والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد
الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما
ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في
هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو
الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم
منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة
الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه
في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا
ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه
في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا فصل اما الشكل الاول فشرطه اعلم ان
لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط
بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها
في

فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها

في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل
الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم
يندرج الاصغر تحت الاوسط ولم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل
على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون
داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا
قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية
فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى
الكبريات

Copyright © King Saud University